

أربعة (4) موظفين يستفيدين من التعويض على المهام والتعويضالجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين رئيس المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : مصطفى الفلاني.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 2558.13 صادر في 5 شوال 1434 (13 أكتوبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزير الثقافة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2555.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالفتاشية العامة لوزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة السابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائرنر الأداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 الصادر بتاريخ 3 ربیع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال :

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربیع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالفتاشية العامة لوزارة الاتصال في ستة (6) موزعين كما يلي :

• موظفان (2) يستفيدان من التعويض على المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس القسم :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كثافي عام: يتعلق بمظاهر اقتصادية أو اجتماعية أو علمية مختلفة.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كثافي خاص: يتعلق بالخصائص المطلوبة أو المهام والوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار هفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترابي بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع إختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تعادل أو تقل عن 5 على 20.

يتأهل لاجتيان الاختبار الشفوي المترشحون الحصول على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المترابي بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

- عدد المناصب المترابي بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصالحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الثقافة من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المترابي بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المترابي بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزأولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الثقافة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :